شقيق بن سلمة قال رأيت عثمن وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة باسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن
شعيب الذي ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله اعلم اما حكم المسألة فالطهارة
ثلثا ثلثا مستحبة في جميع اعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الراس ففيه خلاف السلف
سنذكره بفرع ان شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور ان مسح الراس يكون ثلاثا كغيره
وحكى بعض اصحابنا عن بعض العلماء انه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم انه اوجب
الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن احد فان صح فهو مردود بالاحاديث الصحيحة
والله اعلم فرع ابي بن كعب الراوي هنا هو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل
ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري
الخزرجي النجاري بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقال امرني ان اقرأ عليك ٥ وفي حديث
الترمذي اقرأكم ابي وهو احد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر
وقيل عثمان وقد اوضحت ذلك مع مناقبه في تهذيب الاسما فرع في تكرار
مسح الراس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه وقطع به جماهير
الاصحاب انه يستحب مسح الراس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضاء ثلاثا وحكى
ابو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي واكثر العلماء ان مسح الراس مرة ولا اعلم
احدا من اصحابنا حكى هذا عن الشافعي لكن حكى ابو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم
صاحب البيان وغيرهما وجها لبعض اصحابنا ان السنة في مسح الراس مرة وحكاه
الحناطي والرافعي في مسح الاذنين ايضا ومال البغوي الى اختياره في مسح الراس وحكى
بعض تلامذته انه كان يعمل به واشار ايضا الى ترجيحه البيهقي كما ساذكره
ان شاء الله تعالى ومذهب الشافعي واصحابه استحباب الثلاث وهو مذهب
داود ورواية عن احمد وحكاه ابن المنذر عن انس بن مالك وسعيد بن جبير
وعطاء وزاذان وميسرة وحكى ابن المنذر واصحابنا عن ابن سيرين انه قال

يمسح راسه مرتين وقال اكثر العلماء انما يسن مسحه واحدة هكذا حكاه عن اكثر العلماء الترمذي
والاخرون قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم
وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري واصحاب الراي واحمد
وابو ثور وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم ايضا وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما
وسفين الثوري واسحق بن راهويه واختاره ابن المنذر واما ابن سيرين
فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
مرتين وعن عبد الله بن زيد مثله واما القائلون بمسحه واحدة
فاحتجوا بالاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة مع غسله بقية
الاعضاء ثلاثا ثلاثا منها رواية عثمن وابن عباس وعبد الله بن زيد وروي ذلك
ايضا من رواية عبد الله بن ابي اوفى وسلمة بن الاكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم
وقد قال ابو داود في سننه وغيره من الائمة الصحيح في احاديث عثمن وغيره
مسح الراس مرة وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يجب عنه مع انه
المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي قالوا ولانه مسح واجب فلم يسن
تكراره كمسح التيمم والخف ولان تكراره يؤدي الى ان يصير المسح غسلا ولان
الناس اجمعوا قبل الشافعي على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع واحتج
الشافعي والاصحاب باحاديث واقيسة احدها وهو الذي اعتمده
الشافعي حديث عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم
ووجه الدلالة منه ان قوله توضأ يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي
وغيره الدلالة من هذا لانه رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح
المفسرة مصرحة بان غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الراس مرة فصرحوا
بالثلاث في غير الراس وقالوا في الراس ومسح براسه ولم يذكروا عددا ثم قالوا
بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)